

الحجة على أهل المدينة

والمجوسي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال أهل المدينة
دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي ثمان مائة
درهم